

## اطلاق قاعدة

## (من لم يكفر الكافر فهو كافر)

## دون تفصيل

٣١

الحلواني<sup>(١)</sup> قال: لا أكفر من وقف في القرآن، قال داود: فسألت سلامة بن شبيب عن الحلوي، فقال: (يرمى في الحُشْنِ، من لم يشهد بـكفر الكافر فهو كافر). وذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٦٥/٧).

- وكذا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (٢٦٤) قال: (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره من يفهم فهو كافر).

- وقال مثله تماماً أيضاً أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (٢٧٧) وروى ذلك كله اللالكائي في السنة (١٧٦/٢).

● وتأمل قولهما: (من يفهم): فإنه مهم سأذرك به فيما يأتي..

فهذه الأقاویل هي أقدم ما وجدته في عبارات الأئمة والعلماء حول هذه القاعدة، فهي من القرنين الثلاثة المفضلة، وليس الأمر كما وصفه بعض المتأخرین من أنها من عنديات شيخ الإسلام ابن تيمية، نعم شيخ الإسلام والشيخ محمد بن الوهاب وأولاده وأئمة الدعوة التجديفة قد استخدموها وبعدهم أكثر من استخدامها واليهم ينسبها من يسيء استخدامها من الغلاة، لكنها ليست من تأسیلهم أو اختراعهم، فليعلم هذا.

■ ثانية: قد ظهر لي بعد التتبع والاستقراء لأقاویل أهل العلم أنهم إنما يذکرونها ويستعملونها لتأكيد مناقضة أنواع من الكفر للدين تطاير شرر فتنتها في أزمنتهم، للعمل على استئصالها بترهيب الناس منها وتغييرهم عنها وعن أهلها، فيكون ذلك من جنس نصوص الوعيد التي يجوز إطلاعها؛ مع وجوب مراعاة النظر في الشروط والموانع عند تزكيتها على الأعيان؛ كما في فتحة خلق القرآن والأمثلة السابقة من جنس هذا.

أو للتغليظ والتحذير من بعض أنواع الكفر الظاهرة التي يكون الامتناع من تكثير أصحابها فيه نوع تكذب أو عناد صريح للشرع، مثل التوقف والامتناع من تكثير اليهود والنصارى الذين كفراهم الله تعالى بالنصوص المتوترة والمعروفة في دين المسلمين ضرورة، ومن هذا ما سیأتي التمثيل به من كلام شيخ الإسلام في الإتحادية..

■ ثالثاً: ومن ثم فإن أصل هذه القاعدة دليلها الذي ترتكز وتقوم عليه، هو قوله تعالى: «وما يجحد بآياتنا الا الكافرون» وقوله سبحانه: «فمن أظلم ممن كذب على الله وكتب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين»..

ونحوها من الأدلة الشرعية الدالة على كفر من كذب شيء ثابت من أخبار الشرع وأحكامه.. ولذلك فإن القاضي عياض بعد أن نقل في الشفاعة (٢٨١-٢٨٠/٢) عن الجاحظ وثامة زعيم: أن كثيراً من العامة والنساء والبهل ومقولة اليهود والنصارى وغيرهم: لا حجة لله عليهم، إذ لم يكن قد

والحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله

وبعد.. فهذا مبحث في خطأ من الأخطاء الشائعة في التكبير ألا وهو إطلاق قاعدة

(من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل.

وذلك لأن سوء استعمال هذه القاعدة عم بلاه وطم بين كثير من الشباب، حتى جعلها بعض غلاة المكفرة أصل الدين وشرط صحة الإسلام، يدور معها الإسلام عندهم وجوداً وعدماً، وعقدوا عليها الولاء والبراء؛ فمن أطلقها وأعملها فهو المسلم الموحد الذي يتواتنه، ومن خالفهم في بعض جزئياتها عادوه ويرثوا منه وكفروه: حتى بلغ بهم الأمر أن كفري بعضهم ببعض.. لأنه لا يخلو أن يخالف بعضهم في تكبير بعضهم البعض بسبب هذا الخلاف.

الشيخ أبو محمد المقدسي

أصل دينهم أو مما لا يصح لأخذ الإسلام إلا به، ثم يتفق على إغفال ذلك أو يعتمد عدم ذكره جميع أصحابه من بعده؛ حتى يتتبه إليه ويدلنا عليه هؤلاء الأشقياء!!!

ولذلك فإننا نقول أن كل شرط ليس في كتاب الله أو سنة نبيه عليه الصلاة والسلام فهو باطل، وكل قاعدة أو أصل أو قول لم يستند إلى دليل من الشرع فهو رد على صاحبه..

ولذلك لزم النظر في أصل هذه القاعدة، وعلى أي دليل من الشرع تستند حتى نضبطها ونعرف حدودها..

وقد كنت جمعت قديماً في هذه القاعدة، لما عم

بلاهها بين بعض الشباب المتهورين الضعفاء في العلم الشرعي، وتبعتها في عبارات العلماء، لأعرف من أقدم من استعملها؟ وكيف تعامل أهل العلم

معها وعلى أي شيء ينزلونها؟..

فخرجت بهذه النتائج..

■ أولًا: وجدت استعمالها كان قديماً، وليس كما

زعم البعض أنها من كيس شيخ الإسلام ابن تيمية، تابعة عليه الشیخ محمد بن عبد الوهاب!!

نعم اشتهر عن شيخ الإسلام استعمالها وإليه والى

الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعزوها أكثر من يستعملها، لكن قد سبقهما فيها أئمة مشهورون غيرهم: بعضهم من القرن الأول المفضلة..

ومنهم: سفيان بن عيينة، أمير المؤمنين في الحديث

(١٩٦) قال رحمة الله تعالى: (القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر، ومن شك في كفره فهو كافر) أهـ. رواه عبد الله ابن الإمام أحمد

في السنة رقم (٢٥) بسند صحيح.

- وكذا نقل مثل هذا القول عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد المصيفي كما في شرح أصول اعتقاد أهل

السنة والجماعة (٢٥٦/٢) رقم (٤٣٠) للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله اللالكائي (٤١٨).

- وأيضاً عن أبي بكر بن عياش المقرئ (١٩٤)

الثقة العابد، فقد سئل كما في السنة للالكائي

أيضاً (٢٥٠/٢) رقم (٤١٢) من يقول القرآن

مخالق؟ فقال: (كافر ومن لم يقل إنه كافر فهو

ونحن نسأل هؤلاء هنا سؤالاً مفاده: إذا كان إطلاق هذه القاعدة على طريقتكم دون تفصيل شرطاً لصحة الإسلام: أفيoland الإنسان يعرفه أم يجب عليه تعلمه؟

فإن قالوا: يولد يعرفه.

فقد عارضوا قوله تعالى: «والله أخرجكم من بطون آمهاتكم لا تعلمون شيئاً».

وإن قالوا: يجب تعلمه.

قلنا: متى يجب عليه ذلك: أقبل البلوغ أم بعده؟ ولا

بد من أحد الجوابين.

فإن قالوا: قبله.

خالقو صريح حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة.. منهم: الصغير حتى يحتمل).

وإن قالوا: بعد البلوغ.

قلنا لهم: ضعوا لنا حداً: أيجب عليه مباشرة بعد البلوغ، أم على التراخي؟

فإن قالوا: على التراخي.

تناقضوا وأجازوا بقاء الغلام بعد احتلامه على الكفر مدة لا يعرفون حدها، فلو مات مات على الكفر عندهم.

فإن قالوا: مباشرة.

قلنا: فإنها من المسائل التي تحتاج إلى نظر وبحث وتعلم دراسة خصوصاً في ظل شبمات وتلبیسات

مشايخ السوء، وهذا يحد ذاته يحتاج برهة من الوقت ولو سويات: هذا على أقل تقدير إذ أنت لم تتخلوه إلا بعد مدة من الدهر وتطويل من

البحث، ولا يجادل في هذا إلا جاهل معايند، فيلزمهم التسلیم به.

وإذا جوزت الكفر ولو للحظات لأجل تعلم ذلك، ولا بد لكم من هذا بعد أن جعلتموه شرطاً للإسلام:

فقد جوزتم الكفر بالله تعالى؛ وقررتم أنه لا يصح إسلام أحد بعد بلوغه حتى يكفر بالله، وصرتم

كافراً بذلك، والإفخلوا عنكم المبالغة بهذه

القاعدة، وتعالوا إلى تفصيل أهل العلم فيها.

أما نحن فنقول: أنت ولله الحمد لا تحتكم في ديننا

إلا إلى الشرع، والتکفير كما تقدم حكم شرعی لا يصح إلا بالأدلة الشرعية الدلالة.

وكما يقول أبو محمد ابن حزم: أن من ظن أنه قد

وقع من الدين على ما لم يقع عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم فهو كاذب بل كافر بلا خلاف.

ومن المحال الممتنع عند أهل الإسلام أن يكون قد

غفل عليه الصلاة والسلام أن بين الناس شيئاً من

تجاسر فيها ابن العرabi واجترى على الله فيما قال كل التجاسر فقال: بأنَّ الربَّ والعبدَ واحدٌ فربِّي مربوبٌ بغير تغایر وأنكر تكليفاً إِذَا العبدُ عنده إِلَهٌ وعبدٌ فـ هـوـ إـنـكـارـ جـائـرـ وقال يحل الحق في كل صورةٍ تجلىٌ علـيـهاـ فـهيـ إـحـدىـ المـظـاهـرـ وما حُصـنـ بـالـإـيمـانـ فـرعـونـ وـهـدـ لـدـىـ مـوـتـهـ بـلـ عـمـ كـلـ الـكـوـافـرـ فـكـدـبـهـ يـاـ هـذـاـ تـكـنـ خـيـرـ مـؤـمـنـ وإـلـاـ فـصـلـقـهـ تـكـنـ شـرـ كـافـرـ وأـشـىـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـجـبـ نـوـحـ إـذـ دـعـاـ إـلـىـ تـرـكـ وـدـ أـوـ سـوـاعـ وـنـاسـ وـسـمـيـ جـهـوـلـاـ مـنـ يـطـاـوـعـ أـمـرـهـ عـلـىـ تـرـكـهـ قـوـلـ الـكـافـورـ الـمـاجـاهـرـ ويـشـيـ عـلـىـ الـأـصـنـامـ خـيـراـ وـلـ يـرـىـ لهاـ عـابـداـ مـنـ عـصـىـ أـمـرـ آمـرـ وهوـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ مـنـ قـوـلـ الـاتـحادـيـةـ،ـ أـنـ عـبـادـ الـأـصـنـامـ لـوـ تـرـكـهـ عـبـادـتـهـ لـكـانـواـ جـهـاـ بـذـلـكـ ..ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ إـنـ قـلـتـ دـيـنـ اـبـنـ الـعـرـابـيـ دـيـنـنـاـ وـتـكـفـيرـهـ تـكـفـيرـنـاـ فـالـتـحـاذـرـ أقلـ إـنـكـ الـأـنـ كـافـرـ تـسـهـيـ وـأـنـتـ الـذـيـ أـلـقـيـتـهـاـ فـيـ التـهـاثـرـ فـذـلـكـ دـيـنـ غـيـرـ دـيـنـ مـحـمـدـ وـكـفـرـ لـجـوـجـ فـيـ الـضـلـالـةـ مـاهـرـ وهيـ أـبـيـاتـ مـقـرـفـةـ مـنـ قـصـيـدـةـ:ـ نـقـلـاـ عـنـ شـرـ نـوـنـيـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ لـأـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ (ـ١٧٤ـ/ـ١ـ)ـ فـصـاصـادـاـ،ـ وـقـوـلـهـ (ـابـنـ الـعـرـابـيـ)ـ هـوـ اـبـنـ عـرـبـيـ الطـائـيـ؛ـ صـاحـبـ (ـفـصـوصـ الـحـكـمـ)ـ (ـ٢٦٨ـ/ـ٩ـ)ـ وـعـرـفـ وـمـدـدـ هـنـاـ،ـ لـضـرـورـةـ الـشـعـرـ وـفـيـ أـبـيـاتـ الـثـلـاثـ الـآخـرـةـ إـشـارـةـ إـلـىـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـنـتـكـلـ فـيـهـ أـوـ قـرـيبـهـ مـنـهـ..ـ فـقـدـ ذـكـرـهـ فـيـهـ كـفـرـ مـنـ اـسـتـكـرـ تـكـفـيرـ اـبـنـ الـعـرـابـيـ وـدـانـ بـدـيـنـهـ..ـ وـقـدـ صـرـحـ بـذـلـكـ وـذـكـرـ الـقـاعـدـةـ فـيـ بـعـضـ تـصـانـيـفـهـ؛ـ كـمـ قـالـ الـحـافـظـ السـخـاوـيـ فـيـ (ـالـقـوـلـ)ـ اـبـنـ الـمـنـبـيـ عنـ تـرـجمـةـ اـبـنـ الـعـرـابـيـ)ـ:ـ (ـ..ـ وـقـدـ قـالـ اـبـنـ الـمـقـريـ فـيـ الرـدـةـ مـنـ كـتـابـ (ـالـرـوـضـةـ)ـ مـخـتـصـرـ (ـالـرـوـضـةـ)ـ؛ـ مـنـ تـرـددـ فـيـ تـكـفـيرـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـابـنـ عـرـبـيـ وـطـافـتـهـ فـهـوـ كـافـرـ)ـ أـهـ.ـ نـقـلـاـ عـنـ شـرـ نـوـنـيـةـ اـبـنـ الـقـيـمـ (ـ١٦٦ـ/ـ١ـ)ـ،ـ وـذـكـرـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ (ـمـفـيـدـ الـمـسـتـقـيدـ)ـ فـيـ كـفـرـ تـارـكـ الـتـوـحـيدـ .ـ وـهـذـاـ بـيـاءـ عـلـىـ مـاـ بـيـهـ اـبـنـ عـرـبـيـ فـيـ كـتـبـهـ مـنـ الـمـقـالـاتـ الشـيـعـيـةـ وـالـكـفـرـيـاتـ الـصـرـيـحةـ،ـ نـسـأـلـ اللـهـ السـلـامـ وـالـعـافـيـةـ..ـ

## يتبع في العدد القادم

- (١) هو أبو محمد الحلوي الحسين بن علي بن محمد البهذلي الخال.
- (٢) تأمل شبه هذا بقول الشيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ فـيـ رسـالـةـ الشـخـصـيـةـ:ـ (ـمـنـ لـمـ يـكـرـ الشـرـكـيـنـ أـوـ يـشـكـ فـيـ كـفـرـهـ،ـ أـوـ صـحـ مـذـهـبـهـ:ـ كـفـرـ اـجـمـاعـاـ)ـ (ـ٢١٣ـ)ـ.ـ وـقـدـ جـعلـهـ (ـالـناـضـرـ الثـالـثـ)ـ فـيـ تـوـاقـضـ الـإـسـلـامـ الـمـشـرـرـةـ الـتـيـ عـدـهـاـ.
- (٣) وبـعـضـ النـاسـ يـوجـهـونـاـ تـوجـيـهـاـ أـخـرـ:ـ مـفـادـهـ أـنـ لـمـ يـكـفـرـ الـكـافـرـ أـوـ الـمـشـرـكـ هـوـ لـمـ يـبـرـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ؛ـ وـمـنـ ثـمـ قـوـلـهـ بـلـوـلاـمـ !!ـ وـهـذـاـ مـنـ تـوـاقـضـ الـإـسـلـامـ،ـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلامـ عـلـىـ هـذـاـ تـوجـيـهـ فـيـ خـطـاـ التـكـفـيرـ بـالـإـنـزـالـ.
- (٤) أيـ:ـ لـوـ تـرـكـهـ بـعـادـتـهـ.
- (٥) أيـ:ـ مـنـ الـأـصـنـامـ.

ثبوته عنده، ونحوهم ممن لا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة عليهم والتعریف والبيان : فلا يجوز إبطال هذه القاعدة فیمن أشکل عليه تکفیرهم ، أو توقف فيه أو امتع عنه ما داموا من عندهم أصل التوحید .. ● ولذلك كان من فقه الإمام أبي عبد القاسم بن سلام (٢٤٢ـ) فـيـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـجـهـمـيـةـ:ـ (ـمـاـ رـأـيـتـ قـوـماـ أـضـلـ فـيـ كـفـرـهـمـ نـهـمـ،ـ وـاـنـيـ لـأـسـتـجـهـلـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ كـفـرـهـمـ)ـ أـهـ.ـ منـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ (ـ٢٢٢ـ/ـ١٢ـ).

● ويعزى قريب منه للإمام البخاري (٢٥٦ـ) فـالـ (ـنـظرـتـ فـيـ كـلـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـمـجـوسـ،ـ فـمـاـ رـأـيـتـ أـضـلـ مـنـ كـفـرـهـمـ نـهـمـ (ـيـعـنـيـ الـجـهـمـيـةـ)ـ وـاـنـيـ لـأـسـتـجـهـلـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ كـفـرـهـمـ)ـ تـأـمـلـ:ـ وـلـمـ يـقـلـ وـاـنـيـ لـأـكـفـرـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ كـفـرـهـمـ)ـ،ـ وـهـذـاـ اـسـتـشـيـ مـنـ التـجـهـيلـ:ـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـهـمـ لـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ لـكـفـرـهـمـ)ـ

● أما الإمام أحمد فقد نقل عنه شيخ الإسلام في الفتاوي حول هذا شيئاً مقتضايا في سياق ذكر مذهبة في تکفیر أهل الأهواء من القدري والجهمية ونحوهم: صحّ فيه أنه لم يكن يطلق مثل هذه القاعدة، فقال : (ـوـعـنـهـ فـيـ تـكـفـيرـ مـنـ لـاـ يـكـرـ،ـ روـيـاتـ أـصـحـهـمـ لـاـ يـكـرـ)ـ أـهـ.ـ دـارـ اـبـنـ حـزـمـ.

ثم قال شيخ الإسلام: (ـوـرـبـمـاـ جـعـلـ بـعـضـهـمـ الـخـلـافـ فـيـ تـكـفـيرـ مـنـ لـمـ يـكـرـ مـعـلـقاـ وـهـوـ خـطـأـ مـعـضـ)ـ فـكـاهـيـتـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ التـقـصـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ،ـ وـهـوـ مـسـتـقـرـ لـدـيـنـ)ـ بـعـدـ تـقـيـعـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ عـلـىـ مـاـ سـتـرـىـ..ـ وـلـأـجـلـ أـكـثـرـ مـنـ سـمعـتـهـ يـعـلـقـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ يـعـزـونـهـنـاـ عـادـةـ إـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ (ـيـعـنـيـ الـجـهـمـيـةـ)ـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـ وـعـلـمـ أـنـ كـثـيـرـ كـتابـاتـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ وـأـلـوـادـهـ وـأـخـفـادـهـ وـاتـبـاعـهـ مـنـ أـمـةـ الدـعـوـةـ الـنـجـدـيـةـ مـرـدـ أـكـثـرـهـاـ خـصـوصـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ)ـ إـلـىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ (ـ٨٢ـ/ـ٢ـ)

الوجود: (ـمـنـ قـالـ:ـ أـنـ عـبـادـ الـأـصـنـامـ لـوـ تـرـكـهـ فـيـ كـفـرـهـمـ)ـ لـجـهـلـهـ مـنـ الـحـقـ بـقـدرـ ماـ يـقـدـرـ مـاـ تـرـكـهـ)ـ أـهـ.ـ وـذـلـكـ أـنـ أـهـلـ الـوـحـدـةـ يـقـولـونـ فـيـ قـبـحـهـمـ اللـهـ،ـ أـنـ كـلـ شـيـءـ هـوـ اللـهـ؛ـ فـالـأـصـنـامـ عـنـدـهـمـ مـنـ اللـهـ،ـ فـمـنـ تـرـكـهـ عـبـادـتـهـ فـقـدـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـقـ وـمـنـ عـبـادـةـ اللـهـ!!ـ)ـ ● قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى في الفتوى (ـ٨٣ـ/ـ٢ـ)

أـنـ لـمـ يـوـقـنـ عـبـادـ الـأـصـنـامـ،ـ فـكـيفـ مـنـ يـجـعـلـ تـارـكـ عـبـادـةـ الـأـصـنـامـ جـاهـلـاـ مـنـ الـحـقـ؟ـ وـذـلـكـ أـنـ أـهـلـ الـوـحـدـةـ يـقـولـونـ فـيـ قـبـحـهـمـ اللـهـ،ـ أـنـ كـلـ شـيـءـ هـوـ اللـهـ؛ـ فـالـأـصـنـامـ عـنـدـهـمـ مـنـ اللـهـ،ـ فـمـنـ تـرـكـهـ عـبـادـتـهـ فـقـدـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ الـحـقـ وـمـنـ عـبـادـةـ اللـهـ!!ـ)ـ ولذلك قال العلامة شرف الدين أبو محمد اسماعيل ابن أبي بكر المقرىي اليمني الشافعى رحمة الله تعالى في ردّه على أهل الحلول والاتحاد وبيان كفر ابن العربي المبثوث في فصوصه، وذلك في منظمه الرائية التي سماها «الحجـةـ الدـامـعـةـ» لرجال الفصوص الزائفة:

لهم طباع يمكن معها الاستدلال، قال: (ـوـقـدـ نـجاـ الغـرـائـيـ قـرـيـباـ مـنـ هـذـاـ المـنـحـيـ فـيـ كـتـابـ التـقـرـيـةـ،ـ وـقـاتـلـ هـذـاـ كـلـ كـافـرـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ لـمـ يـكـفـرـ أـحـدـاـ مـنـ النـصـارـىـ وـالـيـهـودـ وـكـلـ مـنـ فـارـقـ دـينـ الـمـسـلـمـيـنـ أـوـ وـقـفـ فـيـ تـكـفـيرـهـمـ أـوـ شـكـ،ـ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ :ـ لـأـنـ التـوـقـيـفـ وـالـإـجـمـاعـ اـنـتـقـعـاـ مـنـ الـقـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ كـفـرـهـمـ فـمـنـ تـوـقـفـ فـيـ ذـلـكـ تـقـدـ كـذـبـ النـصـ وـالـتـوـقـيـفـ أـوـ شـكـ فـيـهـ،ـ وـالـتـكـذـبـ أـوـ الشـكـ فـيـهـ،ـ لـيـقـعـ إـلـاـ مـنـ كـافـرـ)ـ.

ومـثـلـ ذـلـكـ قـوـلـهـ (ـ٢٨٦ـ/ـ٢ـ):ـ (ـوـلـهـذـاـ نـكـفـرـ مـنـ لـاـ يـكـفـرـ مـنـ دـانـ بـغـيـرـ مـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـمـلـلـ أـوـ قـفـ فـيـهـ أـوـ شـكـ أـوـ صـحـ مـذـهـبـهـ)ـ،ـ إـنـ أـظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ الـإـسـلـامـ وـاعـتـقـدـ إـبـطـالـ كـلـ مـذـهـبـ سـوـاهـ فـوـهـوـ كـافـرـ يـاـ ظـهـارـهـ ماـ أـظـهـرـ مـنـ خـلـافـ ذـلـكـ)ـ أـهـ.ـ وـاـشـارـتـهـ بـقـولـهـ (ـوـلـهـذـاـ)ـ كـانـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ قـبـلـ ذـلـكـ:ـ (ـوـقـعـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ تـكـفـيرـ كـلـ مـنـ دـافـعـ نـصـ الـكـاتـبـ)ـ أـهـ.

- ولـمـ كـانـ (ـالـتـكـذـبـ وـالـجـحـدـ)ـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ أـوـ الـاعـتـرـافـ)ـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـدـلـةـ تـكـفـيرـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـمـاـ يـجـحدـ بـأـيـتـاـ إـلـاـ الـكـافـرـوـنـ)ـ إـنـ الجـحـدـ إـنـمـاـ يـذـكـرـ بـعـدـ مجـيءـ الـآـيـاتـ وـبـلـوـغـهـاـ وـكـذـبـهـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ سـبـحانـهـ:ـ (ـفـمـنـ أـظـلـمـ مـنـ كـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـكـذـبـ بـالـصـدـقـ إـذـ جـاءـهـ أـلـيـسـ)ـ فيـ جـهـنـمـ مـنـوـيـ لـلـكـافـرـيـنـ)ـ..ـ وـاـنـظـرـ فـيـ مـاـذـاـ بـدـأـعـ الـفـوـائدـ لـابـنـ الـقـيـمـ (ـ١١٨ـ/ـ٤ـ).ـ

فـلـمـ بـذـلـكـ أـنـ قـعـيـقـةـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـتـقـسـيـرـهـاـ عـلـىـ الـنـحـوـ التـالـيـ:ـ (ـمـنـ لـمـ يـكـرـ كـافـرـاـ بـلـغـهـ نـصـ اللـهـ تـعـالـىـ)ـ ثـقـلـيـ الدـلـالـةـ عـلـىـ تـكـفـيرـهـ فـيـ الـكـتـابـ،ـ أـوـ ثـبـتـ لـدـيـهـ نـصـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ تـكـفـيرـهـ بـخـيـرـ قـطـعـيـ الدـلـالـةـ؛ـ رـغـمـ توـفـرـ شـروـطـ الـتـكـفـيرـ وـأـنـتـفـاءـ مـوـانـعـهـ عـنـدـهـ:ـ فـقـدـ كـذـبـ بـنـصـ الـكـتـابـ أـوـ الـسـنـةـ الـثـالـثـةـ وـمـنـ كـذـبـ بـذـلـكـ فـقـدـ كـفـرـ بـالـإـجـمـاعـ)ـ.

هـذـهـ هـيـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـهـذـاـ هـوـ تـقـسـيـرـهـ،ـ بـعـدـ النـظـرـ فـيـ أـدـلـنـاـ وـاسـتـقـراءـ استـعـمالـ الـعـلـمـاءـ لـهـنـاـ).

وـمـاـ لـمـ يـصـرـ وـيـعـتـرـفـ بـالـمـرـءـ بـمـعـرـفـتـهـ لـنـصـ الـكـفـرـ وـرـدـهـ لـهـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ إـلـزـامـ بـذـلـكـ،ـ وـمـنـ ثـمـ تـكـفـيرـهـ وـفـقـاـهـ لـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ:ـ إـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـفـرـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـنـحـوـهـمـ أـوـ مـنـ دـمـهـ بـلـزـمـهـ بـذـلـكـ مـذـهـبـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـذـهـبـ عـارـفـاـ عـلـىـ بـلـزـمـهـ بـذـلـكـ مـذـهـبـهـ فـيـصـرـحـ بـالـتـزـامـهـ وـمـادـامـ جـاهـلـاـ بـذـلـكـ الـلـازـمـ أـوـ غـافـلـاـ عـنـهـ لـاـ يـشـعـرـ بـهـ وـلـاـ يـقـصـدـهـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ إـلـزـامـهـ بـلـاـ بـلـهـ.

- الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ كـنـ ذـلـكـ فـيـ الـكـفـرـ الـوـاضـعـ الـصـرـيـعـ الـذـيـ ثـبـتـ بـالـنـصـ الـقـاطـعـ الصـحـيـحـ،ـ وـعـلـمـ ضـرـورـةـ مـنـ دـينـ الـمـسـلـمـيـنـ كـفـرـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـنـحـوـهـمـ أـوـ مـنـ هـمـ عـلـىـ مـلـةـ غـيـرـ مـلـةـ الـإـسـلـامـ أـوـ مـنـ هـمـ شـرـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ يـعـرـفـ حـالـهـمـ..ـ بـحـيثـ يـكـونـ المـمـتـعـ بـعـدـ تـكـفـيرـهـمـ غالـباـ إـمـاـ مـكـذـبـ أـوـ شـاكـ بالـنـصـ الـذـيـ كـفـرـهـمـ الـشـرـعـ بـهـ غـيرـ مـقـنـدـ وـلـاـ مـسـتـقـلـ مـلـاـ،ـ إـلـاـ مـثـلـ ذـلـكـ النـصـ لـاـ يـخـفـيـ حـتـىـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ أـنـفـسـهـمـ؛ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ يـخـفـيـ عـلـىـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ..ـ

وـمـنـ كـانـ ذـلـكـ فـقـدـ كـفـرـ بـالـإـجـمـاعـ..ـ

- أـمـاـ مـنـ كـانـ كـفـرـهـمـ كـفـرـ تـأـوـيلـ،ـ فـامـتـنـعـ مـنـ تـكـفـيرـهـمـ لـإـشـكـالـ بـعـدـ رـدـهـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـلـولـ وـالـاتـحادـ ذـلـكـ مـنـ الـأـبـوـابـ الـتـيـ يـعـذـرـ الـجـاهـلـ فـيـهـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ تـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ الـحـجـةـ الـرـاسـلـيـةـ،ـ أـنـهـ رـدـ نـصـ مـنـ نـصـوصـ الـشـرـعـ لـعـدـمـ عـلـمـ بـهـ،ـ أـوـ دـعـمـ